

560

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار  
إلى

2021/07/22

الموضوع : توضيحات حول تطبيق الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 05 أفريل 2021

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه وفي إطار ممارسة نشاطها أبرمت شركة ..... بوصفها شركة إيجار مالي عقد اقتناء عقار لدى شركة بعث عقاري لفائدة حريفها وتم التنصيص ضمن العقد على ثمن يأخذ بعين الاعتبار في جزء منه المبلغ المدفوع من قبل الحريف بعنوان تسبقة وباعتبار أن الحريف ليس من الأطراف الممضية على العقد المذكور فإنكم تتساءلون عن كيفية ملائمة التسبقة التي قام بدفعها مع مقتضيات الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بترشيد تداول الأموال نقداً.

جواباً، أشرّف بأن أحيطكم علماً بأنه وعملاً بأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 يتعين التنصيص ضمن عقد الشراء المبرم بين شركة الإيجار المالي وشركة البعث العقاري على طريقة دفع الثمن التي يجب أن تكون بنكية أو بريدية.

وتطبق هذه القاعدة على كامل ثمن المبيع بما في ذلك مبلغ التسبقة التي دفعها الحريف لشركة البعث العقاري والتي يتم التنصيص بخصوصها على طريقة دفعها من قبل الحريف ولا يستوجب ذلك أن يكون الحريف طرفاً في العقد .

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية  
و دعم الاستثمار وبتفويض منه

الوزير  
للدراسات والتقييم  
يحيى الشمالي

موقع الويب  
Site web

www.inpots.finances.gov.tn

الفاكس  
Fax

71 790 550

الهاتف  
Tél

71 783 786

العنوان - 87 شارع الطيب المهيري - تونس - بلقيدير 1002  
Adresse : +87 rue taieb mhiri belvedere 1002 Tunis